حياة وعلم قدرة وارادة   كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل جلاله   لذي الاشعري الحبر ذي العلم والتقي
وهو سبحانه خبر كان الاولى وانه لانه معطوف على خبر ان السابقة
بعباده متعلق بلطيف وحذف متعلق خبير وليس من باب
التنازع لتاخر العامل وقد عرفت ان لطيف معطوف على قدير
الواقع خبر الان   الانسان خرج الملك والجن فلا يقال لهما عباده
لكن ان اريد الانسان من ناس بمعنى تحرك دخلا وهو المراد والمعبد
جموع اخر نظمها ابن مالك في قوله شعر
عباد عبيد جمع عبد واعبد   اعابد معبوداء معبدة عبد
كذاك عبدان وعبدان اثبتا   كذاك العبدى وامدد ان شئت ان تمد
فقد دعي اي وصف   لا تدعني الا اي لا تصغني عند النداء
وغيره وضمير عبدها للحضرة القدسية والمراد بالاسما الصفات
وقبل هذا البيت يا قوم قلبي عند زهراء يعرفها السامع والرائي
الرافة والرفق قال الجوهري الرافة اشد الرحمة والرفق ضد العنف
والعصمة الحفظ واختلفوا في جواز سوال العصمة والوجه
كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذايل في
جميع الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان
والتحصن من افعال السو فهذا لا باس به ويبقي الكلام حالة
الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله
الوجه الجايز ثم   بان يخلق الخ تفسير للتوفيق ولم يفسر العصمة
وظاهره انها مرادفة للتوفيق وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المص
يا لطيفا وفي نسخة يا لطيف وكل صحيح لانه من نداء الموصوف
فينصب اذ هو من الشبيه بالمضاف او من وصف المنادى فيبقى
على بنايه على الضم ثم ان قول المص وبعباده لطيف خبير مقتبس من قوله
تعالى الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطيف بالتوفيق والعصمة اختص

بالمومنين

بالمومنين وان فسر بالعام شمل الكافر ايضا بان لا يقتلهم جوعا ونحوه
بمعاصيهم وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير وتكلم عليه ثم بما ينبغي
مراجعته   فوق كل لطيف فوقية معنوية   وارضني اي اجعلني
راضيا بما انعمت به علي واعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي
من محاسن هذا الكتاب اي ضمنا الان المذكور محاسن المولف قل
قراه بكسر القاف اي ضيافته واكرامه وفي بعض النسخ قراءة

كتاب بيان احكام الطهارة

بعد الايمان لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون الا واجبا
ولا كذلك الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا   ومن اعظم كان الاولى
اسقاطها من ليتم له توجيه البداة بالطهارة وانما كانت الطهارة
اعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط
من حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة
على احدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضا
ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته
بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة
فبان خلافها فيتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر لا تعتبر في
حقه القبلة فهذا مما يدل على اعظمية الطهارة بخلاف الحديث
الذي ذكره فانه لا يدل لما قاله اللهم الا ان يقال تستفاد الاعظمية
من الحصر المذكور فيه على حد الحج عرفة ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور
استعارة مكنية وتخييل حيث شبهت الصلاة بالمحل المغلق
في توقف الوصول اليه الاتي كالمفتاح تشبيها مضمرا في النفس
على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم
الطا الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فالما الذي يتطهر به
بدا جواب لما واعلم ان احكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة او
بمعاملة او بمناكحة او بجناية واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة

Copyright © King Saud University